

فقه العبادات مع الشيخ سعد الخثلان أوقات الصلوات 2 ح 85

سعد الخثلان

اذاعة القرآن الكريم من المملكة العربية السعودية تقدم فقه العبادات فقه العبادات برنامج من اعداد وتقديم فضيلة الشيخ الدكتور مساعد ابن تركي الخثلان تنفيذ كهد ابن سعد الفريان بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:03](#)

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:34](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ايها الاخوة المستمعون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حياكم الله تعالى في هذه الحلقة الجديدة من هذا البرنامج - [00:00:52](#)

كلمنا ايها الاخوة في حلقات سابقة عن مواقيت الصلوات الخمس وبيننا ان شرط دخول الوقت انه اكد شروط الصلاة وانه قد تسقط جميع شروط الصلاة مراعاة لهذا الشرط ما لو افترضنا ان رجلا عاجز عن ستر العورة - [00:01:14](#)

عاجز عن الطهارة عاجز عن استقبال القبلة عاجز عن بقية شروط الصلاة فنأمره بان يصلي في وقت الصلاة ولا يؤخرها. ويصلي على حسب استطاعته ولو ان يصلي بقلبه ثم بينا مواقيت الصلوات الخمس - [00:01:35](#)

ويمكن ايها الاخوة الاعتماد على الحسابات الفلكية في تحديد مواقيت الصلوات الخمس قد بين الامام القرافي رحمه الله الفرق بين اثبات اوقات الصلوات الخمس بالحساب وبين قاعدة الاهلة الرمضانات فلا يجوز اثباتها بالحساب - [00:01:58](#)

قال في كتابه الفروق الفرق الثاني والمئة قال الفرق الثاني والمئة بين قاعدة اوقات الصلوات يجوز اثباتها بالحساب والالات وبكل ما دل عليها وبين قاعدة الاهلة في الرمضانات لا يجوز اثباتها بالحساب - [00:02:22](#)

ثم قال رحمه الله ان الله تعالى نصب زوال الشمس سببا لوجوب الظهر كذلك بقية الاوقات قول الله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس اي لزوال الشمس وكذلك قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون - [00:02:43](#)

وله الحمد في السماوات والارض وعشيا وحين تظهرون قال المفسرون هذا خبر معناه الامر بالصلوات الخمس في هذه الاوقات حين تمسون المغرب والعشاء حين تصبحون الصبح وعشيا العصر وحين تظهرون الظهر - [00:03:04](#)

والصلاة تسمى سبحة ومنه سبحة الضحى اي صلاتها فالاية امر بايقاع هذه الصلوات في هذه الاوقات وغير ذلك من الكتاب والسنة الدال على ان نفس الوقت سبب فمن علم السبب باي طريق كان لزمه حكمه - [00:03:25](#)

ولذلك اعتبر فلذلك اعتبر الحساب المفيد للقطع في اوقات الصلوات واما الاهلة فلم ينصب صاحب الشرع خروجها من الشعاع سببا للصوم بل رؤية الهلال خارجا من شعاع الشمس هو السبب - [00:03:47](#)

فاذا لم تحصل الرؤية لم يحصل السبب الشرعي. فلا يثبت الحكم ويدل على ان صاحب الشرع لم ينصب نفس خروج الهلال عن شعاع الشمس سببا للصوم قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:06](#)

صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ولم يقل لخروجه عن شعاع الشمس كما قال تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس ثم قال عليه الصلاة والسلام فان غم عليكم اي خفيت عليكم رؤيته فاقدروا له - [00:04:22](#)

وفي رواية فاكلوا العدة ثلاثين فنصب رؤية الهلال او اكمال العدة ثلاثين. ولم يتعرض لخروج الهلال عن الشعاع هذا يدل على ان هناك فرقا بين قاعدة اوقات الصلوات فيجوز اثباتها بالحساب وبين قاعدة الاهلة في - [00:04:41](#)

فلا يجوز اثباتها بالحساب وبناء على ذلك نقول انه يجوز الاعتماد على الحسابات الفلكية صادرة عن اهل خبرة وامانة يجوز الاعتماد

عليها في تحديد مواقيت الصلوات ايها الاخوة المستمعون وقد دلت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:03](#)
ان الافضل ان تؤدى كل صلاة في اول وقتها ما عدا صلاة الظهر عند اشتداد الحر سنة تأخيرها الى الابراء وما عدا صلاة العشاء فالسنة تأخيرها الى قريب من ثلث الليل - [00:05:26](#)

اما صلاة الظهر فالسنة ان تصلى في اول وقتها في حديث ففي حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهاجرة كان من هديه عليه الصلاة والسلام - [00:05:44](#)
انه يصلي الظهر في اول وقتها لكن اذا اشتد الحر كان عليه الصلاة والسلام يؤخرها الى اخر وقتها اي الى حين الابراء وقال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم - [00:06:01](#)

سبق ان قلنا في حلقة سابقة انه مع وجود المكيفات لا يشرع الابراء بصلاة الظهر. لان النبي صلى الله عليه وسلم علق الامر بالابراء على علة تنتفي مع وجود المكيفات. فقد علق الامر بالابراء على اشتداد الحر - [00:06:19](#)
فقال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة ومعلوم ان المكيفات في الوقت الحاضر تنكسر بها شدة الحر وحينئذ نقول ان هذه العلة التي علق الامر عليها لا تتحقق مع وجود المكيفات فلا يشرع الابراء بصلاة الظهر مع وجود المكيفات التي تكسر شدة الحر - [00:06:40](#)

واما صلاة العصر فكان عليه الصلاة والسلام يصليها في اول وقتها جاء في حديث ابي برزة الاسلمي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية - [00:07:05](#)
وجاء في حديث بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس بيضاء نقية في حديث ابي موسى والشمس مرتفعة وكان عليه الصلاة والسلام يصلي صلاة العصر في اول وقتها - [00:07:26](#)

وهكذا بالنسبة لصلاة المغرب كان عليه الصلاة والسلام يصلي صلاة المغرب من حين غروب الشمس. الا انه كان يتأخر قليلا بقدر ما تؤدي ده فيه ركعتان فكان الصحابة يتبادرون السواري لاداء هاتين الركعتين. لكن كان هديه عليه الصلاة والسلام انه يبادر باداء - [00:07:46](#)

ذات المغرب بعد غروب الشمس كما جاء ذلك في حديث سلمة رضي الله عنه قال كنا نصلي المغرب اذا توارت الحجاب وفي حديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال كنا نصلي المغرب فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبلة - [00:08:12](#)
واما صلاة الفجر فكان عليه الصلاة والسلام كان يصليها بغلس وكان يصليها في اول وقتها بعد التحقق من طلوع الفجر من حين ان ينشق الفجر فيصلي عليه الصلاة والسلام صلاة الفجر - [00:08:36](#)

فكان جاء في حديث ابي موسى فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا وكان عليه الصلاة والسلام يدخلها بغلس وجاء في حديث رافع بن خديج - [00:08:53](#)
كان ينصرف من صلاة الصبح والناس يعرف بعضهم بعضا فكان يصلي صلاة الصبح مغلسا ويخرج منها وقد بدا شيء من الاسفار وبهذا جمع الامام ابن القيم رحمه الله بين صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الفجر بغلس وبين حديث اسفروا بالصبح فانه - [00:09:10](#)

اعظم لاجوركم قال كان عليه الصلاة والسلام يدخل صلاة الفجر مغلسا ويخرج منها حين الاسفار واما صلاة العشاء فكان عليه الصلاة والسلام يستحب تأخيرها جاء في حديث جابر والعشاء احيانا يقدمها وحيانا يؤخرها - [00:09:33](#)
اذا رآهم اجتمعوا عجل واذا رآهم ابطئوا اخر وجاء في حديث ابي برزة كان يستحب ان يؤخر من العشاء وقد اخر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة يوما حتى اعتم الليل ثم قال انه لوقتها لولا ان اشق على امتي - [00:09:56](#)

فدل ذلك على استحباب تأخير العشاء الى قريب من ثلث الليل ولهذا نقول من كان ليس من اهل الجماعة كالمرأة في منزلها فان السنة لها ان تؤخر صلاة العشاء الى قريب من ثلث - [00:10:16](#)
وفي الليل ولا تبادر باداء صلاة العشاء من حين ان يؤذن المؤذن. هذا هو المستحب وهذا هو السنة في ذلك واما صلاة الناس في المساجد العامة فينبغي ان تصلى في اول الوقت - [00:10:34](#)

وذلك لان تأخيرها يكون فيه مشقة على كثير من الناس. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يراعي هذا المعنى كان لا يؤخر صلاة

العشاء خشية المشقة على امته. وكان يقول لولا ان اشق على امتي لامرتهم بان يصلوا في - [00:10:49](#)

هذا الوقت او كما قال عليه الصلاة والسلام وكان عليه الصلاة والسلام يكره النوم قبل العشاء. والحديث بعدها وذلك لان النوم قبلها ربما يفوت صلاة العشاء فتفوت صلاة العشاء بسبب هذا النوم. وهكذا الحديث بعدها وهو التحادث مع الناس - [00:11:09](#)
فيمنعه هذا الحديث وهذا السهر من القيام لصلاة الفجر او من تفويت قيام الليل. ولهذا كان عليه الصلاة يكره الحديث بعد صلاة العشاء وهذا اذا كان السهر من غير فائدة ومن غير غرض صحيح معتبر شرعا. اما اذا كان لفائدة وغرض صحيح وحاجة مفيدة -

[00:11:32](#)

فلا بأس بذلك وبهذا يعلم ان السهر الذي يؤدي الى تفويت صلاة الفجر انه محرم. لان ما ادى الى المحرم فانه يكون محرم ايها الاخوة المستمعون هذه مواقيت الصلوات الخمس التي فرضها الله تعالى - [00:11:56](#)

على عباده فينبغي التقيد بهذه المواقيت فلا يصلبها الانسان قبل وقتها ولا يؤخرها عنها. فقد قال الله عز وجل ويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون. وقد فسر قوله ساهون اي الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها. وقال تعالى فخلف من بعدهم - [00:12:16](#)

خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا الا من تاب. ومعنى اضاعوها اي اخروها عن وقتها. فالذي يؤخر الصلاة اتي عن وقتها سماه الله ساهيا عنها ومضيعا لها وتوعده بالويل والغي. قيل هو واد في جهنم - [00:12:37](#)

ايها الاخوة المستمعون هذا هو ما اتسع له وقت هذه الحلقة ولتتقي بكم على خير في الحلقة القادمة ان شاء الله تعالى والسلام عليكم

ورحمة رحمة الله وبركاته فقه العبادات - [00:12:56](#)

برنامج من اعداد وتقديم فضيلة الشيخ الدكتور سعد ابن تركي الخثلان تنفيذ فهد ابن سعد الفريان - [00:13:10](#)